

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 175 @ فيضمنه من ختنه بالقود أو بالمال بشرطه لتعديه ومؤنته أي الختن هي أعم من قوله وأجرته في مال مختون لأنه لمصالحته فإن لم يكن له مال فعلى من عليه مؤنته .
فصل فيما تتلفه الدواب من .

صحب دابة ولو مستأجرا أو مستعيرا أو غاصبا ضمن ما أتلفته نفسا ومالا ليلا ونهارا سواء أكان سائقها أم راكبها أم قائدها لأنها في يده وعليه تعهدها وحفظها وأشرت بزيادتي غالبا إلى أنه قد لا يضمن كأن أركبها أجنبي بغير إذن